

# أحكام صلاة المرأة

إعداد:

د. محمد العزّز بن رشيق الرئيس

١٤٤٢هـ

# فِي الصَّلَاةِ

١	مقدمة المؤلف
٢	مقدمة
٥	أهمية الصلاة
٩	المسألة الأولى: عورة المرأة في الصلاة
١٠	المسألة الثانية: صلاة المرأة مع المرأة جماعةً
١٢	المسألة الثالثة: صلاة المرأة خلف الرجال
١٣	المسألة الرابعة: انفراد المرأة خلف الصف
١٤	المسألة الخامسة: صفة جلوس وسجود المرأة في الصلاة
١٥	المسألة السادسة: صلاة المرأة مع زوجها
١٥	المسألة السابعة: صفة تنبية المرأة في الصلاة
١٦	المسألة الثامنة: جهر المرأة بالقراءة في الصلاة
١٦	المسألة التاسعة: صلاة الجمعة للنساء
١٧	المسألة العاشرة: خروج المرأة لصلاة العيد
١٨	المسألة الحادية عشرة: صلاة المرأة للكسوف جماعةً
١٨	المسألة الثانية عشرة: قطع المرأة للصلاحة



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لمحاضرة من سلسلة المحاضرات النسائية الأسبوعية بعنوان: (أحكام صلاة المرأة) قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً، أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الرئيس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٤٤٢ / ٨ / ١٠



مقدمة

قال: "معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر".

وروى أبو عثمان الصابوني عن الزهري أنه قال: "تَعْلِيمُ سَنَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ مَائِتَيْ سَنَةٍ". إلى غير ذلك من الفضائل في تحصيل العلم الشرعي وفي نشره.

وللنساء نصيب من العلم كما للرجال، فإن النساء شقائق الرجال، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد أن النساء طلبن من النبي ﷺ أن يجعل لهن يوماً يعلمهم فيه.

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "رَحْمَ اللَّهِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، مَا كَانَ يَمْنَعُهُنَّ حَيَاةً أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ". فالتفقُّه في الدين من النساء والرجال مطلب شرعي، لأن الجميع مكلفوون، وغداً بين يدي الله موقوفون، وهم مسؤولون عن أعمالهم كيف عملوها، ولا يصح أن نعبد الله بالذوق ولا بالاستحسان، ولا بأن يُقلد بعضاً، بل نتعبد الله بالدليل الشرعي وبسؤال أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وما أكثر المتعبدين من الرجال والنساء بتقليد بعضهم بعضاً، لا أن ينطلقوا في عباداتهم من منطلقات شرعية، فإن كانوا طلاب علم بالنظر في الدليل الشرعي وإن كانوا غير طلاب علم - وهذا هو الأكثر من

المجتمع - فهو بسؤال أهل العلم، فلذا ينبغي لنا أن نتقي الله وألا نعبد الله إلا بدليل شرعي وأن نحرص على هذا غاية الحرص.

## [أهمية الصلاة]

قبل البدء في الكلام عن أحكام صلاة المرأة أنبه إلى بعض الأمور المتعلقة بالصلاحة:

الأمر الأول: أن أمر الصلاة عظيم في الإسلام، ثبت عند أحمد وأصحاب السنن عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وثبت في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

وثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الإسراء والمعراج أن الله فرض على النبي ﷺ الصلوات خمسين صلاةً ثم خففها إلى خمس صلوات بأجر خمسين صلاة، فكل العبادات والفرائض ينزل الوحي على النبي ﷺ إلا الصلاة فإنه عُرجَ به حتى بلغ مبلغاً سمع فيه صريف الأقلام، وهذا المبلغ مبلغ عظيم وعالٍ، ثم فُرضت عليه الصلاة.

فهذا يدل على أهمية الصلاة وأن لها شأنًا عظيمًا في الإسلام، وذلك أنها لم تُفرض إلا وقد عُرج به عَلَيْهِ الْكَبَّةُ وما يُشتكى منه أن هناك طائفة من الرجال والنساء لا يصلون، ومنهم من يصلي فروضًا ويدع فروضًا، ومنهم من يتساهل ويترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [مريم: ٥٩] قال ابن مسعود رضي الله عنه: هؤلاء ما تركوها فإنهم لو تركوها لکفروا، وإنما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

حتى قال ابن تيمية: وتأخير صلاة عن وقتها أعظم إثماً من فطر رمضان!رأيتم عظيم خطر تأخير الصلاة عن وقتها؟ فهو خطير للغاية في الإسلام وهو كبيرة من كبائر الذنوب، فيجب أن نتقى الله وأن نحذر، والغى في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ ثبت عند ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الغي وادٍ في جهنم.

إذن ليتقى الله الرجال والنساء، ولি�تعاونوا على البر والتقوى، حتى ينجوا ويُذكر بعضهم بعضاً، فالآلم تحث أبناءها وبناتها ذكوراً وإناثاً على الصلاة، وتدعوهם لذلك بطرق شتى، والزوجة تدعو زوجها إلى

الصلاحة بشتى الطرق، وتحتاج في الدعاء لهم جميعاً بالهداية وأن يُلْيِن قلوبهم ويشرح صدورهم للتفوي فـيُقبلون على الصلاة، قال الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢)﴾ أي كل إِنسان في خسارة إلا أصنافاً أربعة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي تعلموا ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي عملوا بالعلم ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحُقْقِ﴾ أي تعاونوا على البر والتقوى ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ أي يثبت بعضهم بعضاً في الاستمرار على العلم والتعلم ودعوة الناس إلى الخير، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعقب كثيراً بأذى من الناس، فلذا أمر الله بالصبر، قال الله عز وجل: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأُمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقان: ١٧].

فإذن لتعاون على الصلاة وليدعوا ببعضنا بعضاً إليها، ولنحرص على أداء الصلاة في وقتها.

الأمر الثاني: إن لب الصلاة وروحها هو الخشوع، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] وثبت عند أحمد من حديث عمّار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «إن

العبد ليصلِّي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، رباعها، ثلثها نصفها»، فإذاً الصلاة صلة بين العبد وربه، والشيطان يسعى لاختلاسها، والمؤمن يُجاهد شيطانه ونفسه الأمارة بالسوء أن يصد الشيطان لثلا يختلس صلاته.

فيجب علينا أن نعتني بالصلاحة، وبروحها ولبها وهو الخشوع، لا سيما النساء، فإن النساء كثيراً ما تكون بين أولادها في الصلاة، فهي تصلي بقلب لا<sup>ه</sup>، تارةً مع هذا الابن وتارةً مع هذه البنت، وهكذا، فتذهب عليها صلاتها، فينبغي أن تختار مكاناً تجعله مصلى في البيت وتطيّبه وتنظفه ويكون مكان صلاتها، وتحضر بقلبٍ خاشع حتى تأخذ أكبر أجر ممكن من صلاتها.

## [أحكام صلاة المرأة]

إن أحكام المرأة في الصلاة كأحكام الرجل، إلا أن هناك مسائل تختص بها المرأة عن الرجل أو أن حاجة النساء إليها أكثر من الرجال، وسأنبه على بعض هذه المسائل تعاوناً على البر والتقوى:

### المسألة الأولى: عورة المرأة في الصلاة.

إن العورة عورتان: عورة نظر وعورة صلاة، وليس الكلام على عورة النظر وهو ما يجب أن تستره المرأة عند محارمها وعنده الرجال الأجانب، إنما الكلام على عورة الصلاة، فلو أن امرأةً صلت وحدها وفي مكان مظلم فلا بد أن تستر عورة الصلاة.

ويتعلق بعورة المرأة في الصلاة أربعة أمور:

الأمر الأول: وجه المرأة ليس عورةً في الصلاة بالإجماع، فيجوز للمرأة أن تخرج وجهها في الصلاة، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي وعائشة رضي الله عنها أنها قالت: تصلي المرأة في خمار ودرعٍ ساقع، والخمار يغطي الرأس لكن لا يجب أن يغطي الوجه، والدرع الساقع من الكتفين فأسفل.

الأمر الثاني: رأس المرأة عورة بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر،

وتقديم قول عائشة وعلي رَجُلَيْهِ عَنْهُما لما قالا بأنها تصلي في خمار، والخمار يغطي الرأس.

الأمر الثالث: الكفان ليسا عورة، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد

البر، وقد وُجد من الفقهاء من ذهب إلى أنها عورة لكن الصواب أنها ليست عورة، وعلى هذا إجماع أهل العلم السابقين.

الأمر الرابع: قدما المرأة ظاهراً وباطناً عورة، لذا قال في أثر علي

وعائشة رَجُلَيْهِ عَنْهُما: تصلي في خمار ودرع سابغ. سابق: أي طويل وواسع، فدلّ هذا على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة، وعلى هذا جماهير أهل العلم، ذهبوا إلى أن قدمي المرأة عورة سواء كان باطن القدمين أو ظاهرهما، وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد.

## المسألة الثانية: صلاة المرأة مع المرأة جماعة.

الذي دَرَجَ عليه هدي الأولين أن النساء ما كُنَّ يصلين جماعة، وهذا

هو الغالب والدارج في هدي السلف الماضين، لكن لو صلت امرأة مع امرأة جماعةً فإن لصلاتها صفةً ينبغي للمرأة أن تراعيها، فإذا صلت ثلات نساء فت تكون إماماً المرأة وسطهنَّ، أي واحدة عن اليمين والثانية

عن الشمال، وهكذا إذا صلى أربع نساء وعشر نساء ... إلخ، كما ثبت عند ابن حزم في (المحل) عن أم سلمة أنها صلت بنسوة فقامت وسطهن، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وغيرهم.

ثم ينبغي أن يُعلم أمران يتعلقان بصلوة المرأة جماعةً:  
أولاً: لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجال في الفريضة بالإجماع،  
حکى الإجماع ابن حزم وابن قدامة.

ثانياً: لا يصح للمرأة أن تكون إماماً للرجال في النفل أيضاً، وهذا قول جماهير أهل العلم، وإجماع العلماء في الفرض يدل على عدم صحته في النفل، وبهذا يُعلم خطأ ما يُشاع بين حين وآخر في الدول الغربية من بعض الأقليات المسلمة أن امرأةً قامت وخطبت بالناس الجمعة وصلت بهن ... وأن امرأة أخرى صلت بهن صلاة كذا أو كذا، هذا كله لا يصح كما تقدم.

والغربيون يحاولون أن يُبرزوا مثل هذه الأفعال وأن يُوزعوا البعض المسلمين لجهلهم أو حماستهم أو غير ذلك أن يفعلوا مثل هذا ليُضعفوا دين المسلمين ويحرفوه، فينبغي لنا أن نثبت ونتمسك بالحق وألا تزلّ علينا الأقدام، نسأل الله الثبات إنه أرحم الراحمين.

## المسألة الثالثة: صلاة المرأة خلف الرجال.

إذا صلت المرأة خلف الرجال فأفضل صفوفها آخر الصفوف، لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**»، فالأفضل لها أن تكون آخرًا، لكن لو وُجد حاجز أو شيء من هذا فقد ذكر النموذج وغيره أن العلة زالت فالأفضل للمرأة أن تتقدم، وهذا كله من الشريعة دعوه إلى بُعد النساء عن الرجال.

يا أيها المسلمون، إذا كانت الشريعة جعلت خير صفوف النساء آخرها، وهذا في الصلاة التي هي عمود الإسلام، فكيف إذن تساهل النساء في الاتصال؟ سواء كان في العمل أو في غير ذلك؟ الأمر أشد وأشد، فينبغي لنا أن نتقى الله وأن نحذر أمر الاتصال، فإنه السبب الزعاف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الاستقامة) أن احتلال الرجل بالمرأة محظوظ وأنه كالنار والخطب، فإذا اجتمع النار والخطب حصلت الفتنة.

وإني لأعجب غاية العجب كيف تساهل امرأة في الاتصال لوظيفة وطلب رزقٍ وقد يكون في أكثر حالاته كهلاً، لكن تتنافس النساء

بينهن، فتجد المرأة في أول احتلاطها تستحي، ثم ما إن تذهب الأيام رويداً رويداً إلا وتنجرأ على الرجل بعمل ثم بكلمة ثم بابتسامة ثم بهتنة، إلى غير ذلك، ثم مع الأيام يذهب الحياة الذي كان قبل.

فليتق الله الرجال والنساء في الاحتكاك وألا يتتساهلو في ذلك، وأن يُراجع كل واحد منا نفسه، فإن الحياة أيام معدودات وأنفاس محدودات، وغداً بين يدي الله موقوفون، نسأل الله أن يعاملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.

#### المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: انفِرَادُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصُّفَّ.

إذا صلت المرأة خلف الرجال فإنه يصح لها أن تنفرد خلف الصفة وحدها، بخلاف الرجل، فلو صلى رجل خلف الصفة وحده لم تصح صلاته، لما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث وابضة بن عبد رحمن رضي الله عنه أن النبي عليه السلام رأى رجلاً صلى وحده خلف الصفة، فأمره أن يعيد صلاته. لكن المرأة يصح لها أن تصلي خلف الصفة وحدها، ويدل لذلك ما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قام النبي عليه السلام يصلي بنا فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا. فإذا ذكر النساء ليست

داخلة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده، وهذا مما تُغاير فيه النساء الرجال.

### المسألة الخامسة: صفة جلوس وسجود المرأة في الصلاة.

يستحب للرجال أن يحاذوا في السجود، ومعنى المحاذاة: أنه إذا سجد يُبعد ما بين عضديه وجنبيه، وبين فخذيه وبطنه، وبين ساقه وفخذه، ثبت عند النسائي من حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى جَهْنَمَ قال النووي: معنى (جهنم) أي: حاذى وباعد بين ساقه وفخذه وبطنه.

وكذلك المحاذاة بين الذراع والجنب، كما ثبت في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

لكن هذا الحكم خاص بالرجال، أما النساء فلا تستحب لها المحاذاة، بل تجمع نفسها، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه ذكره عن السلف، وكلام ابن رجب في شرحه على البخاري ظاهره دالٌ على أن العلماء مجمعون على هذا، أي أن المجافاة خاصةً بالرجال دون النساء، وأنه لا يستحب للمرأة أن تُحافي.

## المسألة السادسة: صلاة المرأة مع زوجها.

صلاة المرأة مع زوجها تُعدُّ صلاة جماعة، فلو أن رجلاً في سفر أو فاتته صلاة الجماعة لأي سبب كان، فصللت معه زوجته، فإنه في حق الرجل أفضلي، ويكون قد فاز بأجر صلاة الجماعة، ويدل لذلك دليلاً:

الدليل الأول: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث ابن عمر، وجاء في البخاري من حديث أبي سعيد، بلفاظ متقاربة: «صلاة الجماعة أفضلي من صلاة الفذ» في بعض الألفاظ: «بخمس وعشرين درجة» وفي بعضها: «سبعين وعشرين درجة»، فجعل القسمة ثنائية: صلاة فرد وصلاة جماعة، فمن لم تكن صلاته صلاة فرد فهي صلاة جماعة، فصلاة المرأة مع زوجها تُعدُّ صلاة جماعة.

الدليل الثاني: أن ظاهر كلام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجَمَّعُونَ عَلَى هذَا.

## المسألة السابعة: صفة تنبية المرأة في الصلاة.

إذا ناب المرأة شيء في صلاتها كأن تصلي جماعةً مع رجل ، فإذا سها الإمام في صلاته أو نابها أي شيء في صلاتها، فإنها تُصفح ، وفي بعض

الروايات: تصدق، كما في الصحيحين من حديث سهل أن النبي ﷺ قال: «التبسيح للرجال والتصفيق للنساء».

### المسألة الثامنة: جهر المرأة بالقراءة في الصلاة.

إذا صلت المرأة وحدها في بيتها الصلاة الجهرية فيستحب لها الجهر بالقراءة جهراً غير مرتفع، وإنما جهراً يسمعه من قرب منها ما لم يكن هناك رجال أجانب، لأن الأصل في أحكام الرجال والنساء أنها واحدة، وقد ذهب إلى هذا الشافعية وهو قول عند الحنابلة.

ومثل ذلك الرجل، فلو فاتته صلاة الفجر أو العشاء أو المغرب في المسجد ثم صلى وحده أو صلى في البيت، فيستحب له أن يجهر جهراً غير مرتفع وإنما يُسمع من حوله ما لم يؤذ غيره.

وأظن أن هذه سنة مهجورة عند كثير من النساء والرجال.

### المسألة التاسعة: صلاة الجمعة للنساء.

صلاة الجمعة واجبة على الرجال بالإجماع، أما على النساء فليست واجبةً بالإجماع، بل ثبت عند ابن المنذر أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يدخل المسجد يوم الجمعة فإذا رأى النساء أمرهن أن يخرجن من

المسجد، فهذا يدل على أن الأفضل للمرأة ألا تصلي الجمعة لكن يصح لها أن تصلي، لأنه ثبت في أحاديث أنها تصلي الجمعة في المسجد، وإنما الأفضل لها أن تصلي في بيتها.

بل حتى لو كانت في الحرم فالأفضل لها سواء كانت في الحرم المكي أو المدنى أن تصلي في بيتها صلوات الفريضة وغيرها من الصلوات.

لكن لو أرادت أن تطوف فالطواف لا يكون إلا في المسجد فلتذهب إليه، أما الصلاة، فإن الأفضل خلاف ذلك، وهذا فيه أمران:

الأمر الأول: أنه أسهل وأقل مشقة على المرأة.

الأمر الثاني: أنه أكثر أجراً.

فذلك من فضل الله أن يجتمع في أمٍ السهولة والعظم في الأجر.

### المسألة العاشرة: خروج المرأة لصلاة العيد.

يستحب خروج المرأة لصلاة العيد، كما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور،

فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. والمراد بالمصلى: الصف.

فلذلك ذهب جماعة من السلف إلى استحباب خروج النساء للعيد، ومن ذهب لذلك علقة وغيره، وقد خرجن النساء في عهد النبي ﷺ لل\_RCCصلى الله علية وسلم في صلاة العيد، ووجه لهنّ النبي ﷺ خطاباً خاصاً.

### المسألة الحادية عشرة: صلاة المرأة للكسوف جماعة.

يستحب للمرأة أن تصلي صلاة الكسوف مع الرجال، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النساء صلين مع النبي ﷺ.

### المسألة الثانية عشرة: قطع المرأة للصلاة.

ينبغي أن يعلم أن المرأة إذا مررت أمام المصلى بينه وبين سترته فإ أنها تبطل وتفسد صلاته، فلو وضع المصلى من الرجال أمامه ستة فمررت المرأة بين الرجل وبين السترة - أي ليس بعد السترة - بطلت صلاة الرجل وقطعته، وكذلك لو لم يكن بين يدي الرجل ستة فمررت المرأة بين يديه فإنها تقطع صلاته، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين

يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

فينبغي للمرأة أن تتقى الله وأن تحرص ألا تمرّ أمام الرجال، أما لو مرّت امرأة أمام امرأة فإنها لا تقطع الصلاة كما قاله قنادة رَجُلَهُ اللَّهُ لكنها تأثم بمرورها أمامها، وإنما الذي يقطع الصلاة هو أن تمر امرأة بالغة أمام رجل إما بيته وبين ستنته إن كان قد وضع ستة، فإن لم يكن قد وضع ستةً فبمجرد مرورها أمام الرجل بمقدارٍ يستطيع أن يدفع الماء فإنها تقطع صلاته.

وهذه جملة من أحكام صلاة المرأة فتعلموها وعلموها ليتشر العلم والخير،

اللهم اهدنا فيمن هديت وتولنا فيمن توليت  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته